

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرارات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة للنصوص عليها يمتد	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	اللجنة المغربية للاعتماد.. تعيين الرئيس.	فهرست
5249	قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2710.11 صادر في 29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011) بشأن تعيين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد.....	نصوص عامة
5249	منع مؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2719.11 صادر في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية.	المسطرة الجنائية.
	نصوص خاصة	المسطرة الجنائية.
5250	إقليم العرائش.. تحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2418.11 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالدائرة السقوية دار الخروقة، قطاع رقم 2 الواقع بنفوذ الجماعات القروية التالية : ريسانة الجنوبية وريسانة الشمالية والساحل بقيادة خميس الساحل بدائرة وادي المخازن والجماعتين القرويتين بني كرفط وعياشة بقيادة بني عروس وبني كرفط بدائرة مولاي عبد السلام بن مشيش بإقليم العرائش وبإلن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.....	المسطرة الجنائية. ظهير شريف رقم 1.11.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية..... 5235
		اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. ظهير شريف رقم 1.07.174 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 5238

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.11.168 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)

بتنفيذ القانون رقم 16.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 الصادر

في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام

المعاشات المنبئة والقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391

5252 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية.....

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2419.11 صادر في 4 رمضان 1432

(5 أغسطس 2011) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية

السقوية دار الضروفة، قطاع رقم 1 الواقع ببنفوذ الجماعات القروية

ريصانة الجنوبية وسوق الطلبة وأولاد أوشيح بقيادتي خميس الساحل

والطلبة بدائرة وادي المخازن والجماعة القروية بوجديان بقيادة تطف

بدائرة اللوكوس والجماعتين القرويتين بني كرفط وزعرورة بقيادة بني

كرفط بدائرة مولاي عبد السلام بن مشيش بإقليم العرائش وبالإذن في

5250 افتتاح عمليات ضم الأراضي.....

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 3050.11 صادر في 28 من ذي القعدة 1432

5251 (26 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الداخلية رقم 3051.11 صادر في 28 من ذي القعدة 1432

5251 (26 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء.....

نصوص عامة

«المادة 1-653. - لا تتقدم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص «على عدم تقدمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.»

المادة الثانية

تغير وتتم كما يلي أحكام المواد 5 و 6 و 20 و 22 و 45 و 46 و 47 و 57 و 66 و 365 و 649 و 650 و 651 من القانون المذكور رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية :

«المادة 5. - تتقدم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على «خلاف ذلك بمرور :

« - خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة ؛

« - أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجريمة ؛

« - سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة.

«غير أنه إذا كان الضحية.....
«سن الرشد المدني.

«لا تتقدم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي ينص على عدم «تقدمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم «نشرها بالجريدة الرسمية.»

«المادة 6. - ينقطع أمد تقدم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات «المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، «وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقدم.

«يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه «رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

«يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر «عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق «التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا «القانون.

«يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه «المحكمة خلال دراستها للدعوى.

«يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم «إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

«يسري أجل جديد للتقدم.....

(الباقي بدون تغيير).

ظهير شريف رقم 1.11.169 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

وقعه بالخط :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 35.11

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة الأولى

تضاف على النحو التالي المادتان 1-22 و 1-653 إلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

«المادة 1-22. - يمكن إنشاء فرق وطنية أو جهوية للشرطة القضائية «بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا «على الفرقة.

«تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث.

«يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ضرورة البحث أو طبيعة الجريمة، «أن تعهد بالبحث إلى فرقة مشتركة تتألف من ضباط للشرطة القضائية «ينتمون لجهات إدارية مختلفة يرأسها ضابط للشرطة القضائية تعينه «النيابة العامة المختصة لهذا الغرض.»

«المادة 20. - يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية :

« - المدير العام وضباطها ؛

« - ضباط الدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة ؛

« - الباشوات والقواد ؛

« - المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون

«العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما

«يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية :

« - لفتشي الشرطة ووزير الداخلية ؛

« - للدركيين بالدفاع الوطني.»

«المادة 22. - يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في

«نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.

«يمكنهم في حالة الاستعجال أو إذا استدعت ضرورة البحث ذلك،

«أن يمارسوا مهامهم في جميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك

«السلطة القضائية أو العمومية.

«يتعين إشعار النيابة العامة المختصة مكانيا بهذا الانتقال كما يتعين

«أن يتم تنفيذ الإجراءات بحضور ضابط شرطة مختص مكانيا.

«يمارس ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة كافة الصلاحيات

«التي يخولها لهم القانون.

«إذا تعلق الأمر بانتقال ضباط شرطة قضائية يشمل اختصاصهم

«أكثر من دائرة قضائية، تعين عليهم إشعار الجهة القضائية التي

«تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي انتقلوا لإجراء البحث في

«دائرتها. كما يمكنهم الاستعانة بضابط شرطة قضائية أو أكثر مختص

«مكانيا.

«في كل دائرة حضرية..... مجموع الدائرة،

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 45. - يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط

«الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم في نهاية كل سنة.

«يوجه وكيل الملك لائحة التنقيط إلى الوكيل العام للملك قصد إبداء

«وجهة نظره وإحالتها على السلطة المشرفة إدارياً على ضباط

«الشرطة القضائية. ويؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار من أجل التقييم

«العام للمعني بالأمر.

«يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتنقيط ضباط

«الفرقة الوطنية أو الجهوية للشرطة القضائية التي يقع بدائرتها مقرها.

«ويمكن لهذه الغاية لجميع الوكلاء العامين للملك أن يرفعوا إليه تلقائياً

«ملاحظاتهم حول أداء ضباط الفرقة الذين سبق أن أجروا أبحاثاً تحت

«إشرافهم خلال السنة.

«يسهر وكيل الملك على احترام إجراءات الحراسة النظرية وأجالها

«وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة

«نفوذه. كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة باحترام أنسنة ظروف

«الاعتقال.

«يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء و متى دعت

«الضرورة لذلك، دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه

«أيضاً مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

«يحرر تقريراً بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك

«بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.

«يتخذ الوكيل العام للملك التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد

«للإخلالات ويرفع تقريراً بذلك لوزير العدل.»

«المادة 46. - إذا حدث لوكيل الملك من قبله.

«إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، فإن الوكيل

«العام للملك ينتدب أحد نوابه أو أحد قضاة النيابة العامة بالدائرة

«القضائية لمحكمة الاستئناف ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة

«مؤقتاً، إن اقتضت ضرورة العمل ذلك، على أن يشعر وزير العدل فوراً.»

«المادة 47. - إذا تعلق الأمر عليها بالحبس.

«يستعين عند الاقتضاء.

«إذا صدر في المادة 385.

«في حالة عدم إصدار..... بالحكم في الجرائم.

«يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة، أن يطبق المسطرة

«المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة أعلاه في حق المشتبه فيه

«الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت

«معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها، والذي لا تتوفر فيه ضمانات

«الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص

«أو الأموال، وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره.

«يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

«يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

«غير أنه النيابة العامة.

«يمنع على المحامي مدة الحراسة النظرية.

«يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

«يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال مقابل إشهاد.

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 365. - يجب أن يستهل بالصيغة الآتية :

«المملكة المغربية - باسم جلاله الملك وطبقا للقانون.

«ويجب أن على ما يأتي :

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 649. - تتقدم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب لقوة الشيء المقضي به.

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 650. - تتقدم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء لقوة الشيء المقضي به.

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 651. - تتقدم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء لقوة الشيء المقضي به.»

«يمكن لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.»

«المادة 57. - يجب على المعينات المفيدة.

«وعليه أن يحافظ عن هذه الجريمة.

«يعرض الأشياء قصد التعرف عليها.

«يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها.

«المادة 66. - إذا تطلبت ضرورة النيابة العامة بذلك.

«يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.

«يمكن بإذن أربعاً وعشرين ساعة.

«إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

«إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية من النيابة العامة.

« يحق للشخص الذي ألقى القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

«تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2 - تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

(أ) فيما يخص المملكة المغربية :

(I) الضريبة العامة على الدخل ؛

(II) والضريبة على الشركات ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية). و

(ب) فيما يخص جمهورية باكستان الإسلامية :

(I) الضريبة على الدخل ؛

(II) الضريبة الممتازة ؛

(III) الضريبة الإضافية ؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الباكستانية) ؛

4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضها البعض دوريا على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» حسب سياق النص المغرب أو باكستان ؛

ظهير الشريف رقم 1.07.174 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 37.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.156 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) والموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع بإسلام آباد في 8 أكتوبر 2009 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 18 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،

(ك) تعني عبارة «السنة الضريبية» :

- (I) فيما يخص المغرب، "السنة الضريبية" كما تم تعريفها في القوانين المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل و الضريبة على الشركات ؛
(II) وفيما يخص باكستان، "سنة الدخل" كما تم تعريفها في قانون ضريبة الدخل 2001.

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفه في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، ويرجع المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة «مقيم بدولة متعاقدة» أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقا لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، وتطبق كذلك على تلك الدولة و أي من فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة 1، مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم ؛ و إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية ؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي منهما، يعتبر مقيما فقط بالدولة التي هو مواطنها ؛

(د) إذا كان هذا الشخص مواطنا لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

(ب) يعني لفظ «المغرب» المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ «المغرب» :

(I) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي ؛
(II) والمنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعه الداخلي وللقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية ؛

(ج) يعني لفظ «باكستان» عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي باكستان كما تم تعريفه في دستور جمهورية باكستان الإسلامية ويشمل أي منطقة ما وراء المياه الإقليمية للباكستان التي طبقا للتشريع الباكستاني وللقانون الدولي هي منطقة تمارس عليها باكستان حقوقها السيادية وقضاءها فيما يخص الموارد البشرية لامتداد البحر وأعماقه الباطنية والمياه المتاخمة ؛

(د) يعني لفظ «ضريبة» حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة الباكستانية ؛

(هـ) يشمل لفظ «شخص» الشخص الطبيعي والشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص ؛

(و) يعني لفظ «شركة» أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة ؛

(ز) تعني عبارتا «مقاولة دولة متعاقدة» و «مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ح) تعني عبارة «النقل الدولي» أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ط) تعني عبارة «السلطة المختصة» :

(I) فيما يخص المغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك ؛

(II) فيما يخص باكستان : الهيئة المركزية للدخل أو ممثلها المرخص له بذلك ؛

(ي) يعني لفظ «مواطن» :

(I) أي شخص طبيعي يحمل جنسية/مواطنة دولة متعاقدة ؛

(II) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة ؛

(ب) الاحتفاظ ببضائع تملكها المقاوله فقط لغرض التخزين أو العرض ؛
(ج) الاحتفاظ بمخزون بضائع تملكها المقاوله فقط لغرض التحويل
من قبل مقاوله أخرى ؛

(د) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو جمع
معلومات للمقاوله؛

(هـ) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات
طابع تحضيرى أو إضافى للمقاوله ؛

(و) استعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة
الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ
مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت والناجمة عن
هذا الجمع بطابع تحضيرى أو إضافى.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص -
غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة
متعاقدة لحساب مقاوله تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاوله
ستعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا
فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاوله في
حالة ما :

(أ) إذا كانت له ويزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام
العقود باسم تلك المقاوله، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة
في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 والتي إذا تمت ممارستها
من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت مؤسسة
مستقرة في مفهوم هذه الفقرة ؛ أو

(ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في
الدولة المذكورة أولا بمخزون من بضائع أو سلع ويقوم بتسليم بضائع
أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقاوله ؛

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاوله
تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة
مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاوله تقبض أقساط
التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى
بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه
الفقرة 7.

7 - لا يعتبر أنه لمقاوله دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة لمجرد أنها
تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل
آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار
العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها
أو في معظمها لحساب تلك المقاوله وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة
بين المقاوله والوكيل في علاقاتها التجارية والمالية تختلف عن تلك التي
قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع
مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

3- (أ) إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيما بالدولتين المتعاقبتين
وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يوجد فيها
مقر إدارته الفعلية ؛

(ب) إذا تعذر تحديد مقر الإدارة الفعلية، تحل السلطات المختصة في
الدولتين المتعاقبتين المسألة باتفاق مشترك.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مؤسسة مستقرة» مكان
عمل ثابت تمارس من خلاله مقاوله نشاطها كليا أو جزئيا.

2- تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» بالخصوص :

(أ) مقر الإدارة ؛

(ب) الفرع ؛

(ج) المكتب ؛

(د) المصنع ؛

(هـ) المشغل ؛

(و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، الملقح أو أي مكان آخر لاستكشاف
و استخراج الموارد الطبيعية؛

(ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع ؛

(ح) المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع
لأخر؛

(ط) ومزرعة أو حقل.

3- تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» كذلك :

(أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة
الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو النشاط
لأكثر من ستة أشهر ؛

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف
مقاوله بواسطة ماجريرين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف
المقاوله لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس
المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز
في مجموعها أكثر من شهر واحد في حدود مدة اثني عشر شهرا ؛

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار
أن عبارة «مؤسسة مستقرة» تشمل :

(أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها
المقاوله ؛

(أ) المؤسسة المستقرة ؛ أو

(ب) المبيعات في تلك الدولة الأخرى لبضائع أو لسلع ذات طابع مماثل أو مشابه لتلك التي تقوم ببيعها المؤسسة المستقرة ؛ أو

(ج) أنشطة الأعمال الأخرى الممارسة في تلك الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقابلة دولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقابلة مميزة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل باستقلالية تامة مع المقابلة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقابلة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. وبالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة المبالغ (غير استرداد المبالغ المصروفة) المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقابلة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة أو لأي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقابلة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

8- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المدخيل العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة «ممتلكات عقارية» المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية والتوابع و التجهيزات المستعملة في استغلال الفلاحة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمناجم والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المدخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، وكذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقابلة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

5- إذا كانت الأسهم أو أية حقوق أخرى في شركة تخول مالكاها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة، فإن الدخل من استغلال أو تأجير أو أي شكل آخر من أشكال استغلال هذا الحق في الانتفاع تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة

أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقابلة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقابلة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. فإذا مارست المقابلة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى :

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاوله تلك الدولة - وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاوله الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. ولتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن مقتضيات هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة «أرباح الأسهم» المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأسهم أو سندات الانتفاع وحصص المناجم وحصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذا الدخل الناتج عن حصص المشاركة الأخرى الخاضع لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا

5- لا تنسب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع وبيع للمقاوله.

6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملاحة البحرية والجوية

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاوله.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاوله الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو اتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.

4- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاوله دولة متعاقدة الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للأرباح التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1.

المادة التاسعة

المقاولات الشريكة

1- عندما :

(أ) تساهم مقاوله دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاوله دولة متعاقدة ومقاوله الدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاوله وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

ب) بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين تلك الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية

1- إن الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية.

3- أ) يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة بالبحث الإذاعي أو التلفزيوني خصوصا البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة المغنطة، أو الأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحى أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحى أو العلمي (اكتساب المهارة).

الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعليا بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، فإن أرباح شركة مقيمة بدولة متعاقدة وتمارس أعمالها في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مؤسسة مستقرة توجد بها وبعد أن فرضت عليها الضريبة طبقا للمادة 7 يجوز فرض الضريبة على باقي المبلغ في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة وفقا لتشريع هذه الدولة، غير أن سعر الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن يتجاوز 10 بالمائة.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا.

4- يعني لفظ «الفوائد» المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا و سواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية وسندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا فعليا:

أ) بالمؤسسة المستقلة أو القاعدة الثابتة المذكورة ؛ أو

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاول) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال أي فترة إثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى فقط.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته مهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت المرتبات عن الخدمات أو الأنشطة مؤداة من طرف مقيم بتلك الدولة الأخرى أو تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد بتلك الدولة الأخرى.

ب) يقصد بعبارة "مرتبات المساعدة التقنية" المستعملة في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها (بما في ذلك أي مبلغ جزافي) المحصل عليها مقابل المساعدة التقنية والخدمات ذات طبيعة إدارية، تقنية أو استشارية من طرف مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، غير أنها لا تشمل المدفوعات عن أي أنشطة مشار إليها في الفقرة 3 من المادة 5 أو المادة 14 أو المادة 15.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد من الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية مرتبطا فعليا:

أ) بالمؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة المذكورة؛ أو

ب) بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة 1 من المادة 7 وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيما بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية، فإن تلك الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون و الرياضيون

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15 فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقد يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا استعراضيا كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصيا وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضى أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7، 14 و 15 تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضى أو الرياضي.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة أفي إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه وممول كلياً أو جزئياً من طرف حكومتى الدولتين المتعاقدين والتي لا تمارس بهدف الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات والإيرادات العمرية ومنح الضمان الاجتماعي

1- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات والإيرادات العمرية وغيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة. يطبق هذا المقتضى كذلك على الإيرادات العمرية المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة.

2- إن المعاشات والإيرادات العمرية وغيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف حكومة دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية من أجل التأمين عن حوادث مستخدميها تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المعاشات وغيرها من المبالغ المؤداة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

4- يعني لفظ «الإيرادات العمرية» ما يدفع بشكل دوري في أجال ثابتة مدى الحياة أو خلال فترة محددة مقابل كل التزام بالدفع وفقاً لقواعد مناسبة إما نقداً أو بقيمة مكافئة.

3- تشمل عبارة «مهنة حرة» بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21 فإن الأجر والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارساً في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارساً فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا :

أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

ب) وكانت المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

ج) وكانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاول.

المادة السادسة عشرة

المكافآت ومرتبات الأطر العليا

1- إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولاً يشغل منصباً إدارياً من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة الواحدة والعشرون

الأساتذة والباحثون

1 - إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متأتياً من مصادر خارج تلك الدولة.

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 أعلى المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية والعشرون

مداخل أخرى

1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعلياً. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

3 - على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة كذلك في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون

تفادي الازدواج الضريبي

يتم تفادي الازدواج الضريبي كما يلي :

1 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولاً، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن مداخل هذا المقيم خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، والمطابقة للمداخل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية

1 - أ) إن الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجور والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيماً بتلك الدولة :

(I) ومواطننا لتلك الدولة ؛ أو

(II) لم يصبح مقيماً بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2 - أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة ؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بتلك الدولة الأخرى ومواطننا لها.

3 - تطبق مقتضيات المواد 15 و 16 و 17 و 18 على الأجور والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة العشرون

الطلبة والمتمرنون والمتدربون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن أو متدرب مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة المذكورة أولاً فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

6- لا يمكن تأويل أي مقتضى في الفقرات السابقة من هذه المادة على أنه يمس بمقتضيات تشريع دولة متعاقدة المتعلقة بفرض الضريبة على الأشخاص غير المقيمين.

7- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيإمكانه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. ويجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق مهما كانت الأجل المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبييد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة. إضافة إلى ذلك، يجوز للسلطات المختصة من خلال التشاور أن تضع المساطر الثنائية والشروط والأساليب والتقنيات الملائمة لتطبيق المسطرة الودية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين والمتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة

2- لغرض تطبيق مقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، فإن عبارة "الضريبة على الدخل المؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى" تعتبر أنها تشمل مبلغ الضريبة الذي كان من الواجب أدائه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، لو لم تكن الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض طبقاً للقوانين المتعلقة بتشجيع النمو الاقتصادي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- عندما تكون المداخل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخل المعفاة.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين.

2- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاول دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها اعتباراً لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات أو مرتبات المساعدة التقنية والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاول دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع عند تحديد أرباح تلك المقاول المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولاً.

5- إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

(ب) فيما يخص باكستان :

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يوليو من الموالي مباشرة لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ؛

(II) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يوليو من الموالي مباشرة لتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون

إلغاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار كتابي في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية الموالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) فيما يخص المغرب :

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛

(II) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية.

(ب) فيما يخص باكستان :

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة بعد نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛

(II) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة ضريبية تبدأ بعد نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإخطار بإلغاء الاتفاقية ؛

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر بالرباط بتاريخ 18 مايو 2006 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، ولكافة النصوص نفس الحجية. في حالة وجود خلاف في تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة الجمهورية الإسلامية لباكستان :
وزير الدولة في الخارجية،
حميد يار حيراج.

عن حكومة المملكة المغربية :
الوزير المنتدب في الشؤون
الخارجية والتعاون،
الطيب الفاسي الفهري.

التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض، ويمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة

متعاقدة :

(أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لاتمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة الثامنة والعشرون

الدخول في حيز التنفيذ

1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق ب..... في أقرب الآجال.

2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها و تطبق مقتضياتها :

(أ) فيما يخص المغرب :

(I) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛

(II) وبالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة المدنية الأولى الموالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2719.11 صادر في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف الأسماك السطحية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة الثانية) و 34 (الفقرة الأولى) منه :

ونظرا لضرورة المحافظة على الأصناف البحرية :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع ابتداء من 6 نوفمبر 2011، صيد السردين والأنشوب والأسقمري وسياف البحر والسردينال والشنشال لمدة خمس (5) سنوات على طول السواحل الأطلسية الواقعة بين المتوازيين 25° و 24° على مسافة 15 ميلا بحريا تحسب انطلاقا من خطوط الأساس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1432 (27 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2710.11 صادر في 29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011) بشأن تعيين رئيس اللجنة المغربية للاعتماد.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.252 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) القاضي بتطبيق القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيسا للجنة المغربية للاعتماد السيد عبد الله النجار، مدير الجودة ومراقبة السوق بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1432 (30 أغسطس 2011).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

نصوص خاصة

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2419.11 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية السقوية دار الخروفة، قطاع رقم 1 الواقع بنفوذ الجماعات القروية ريصانة الجنوبية وسوق الطلبة وأولاد أوشيح بقيادتي خميس الساحل والطلبة بدائرة وادي المخازن والجماعة القروية بوجديان بقيادة تطلت بدائرة اللوكوس والجماعتين القرويتين بني كرفط وزعرورة بقيادة بني كرفط بدائرة مولاي عبد السلام بن مشيش بإقليم العرائش وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماع المجالس القروية للجماعات القروية زعرورة وبني كرفط وريصانة الجنوبية وسوق الطلبة وأولاد أوشيح وبوجديان المنعقدة على التوالي بتاريخ 27 و 28 و 29 ديسمبر 2010 و 4 يناير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالدائرة السقوية دار الخروفة، قطاع رقم 1 الواقع بنفوذ الجماعات القروية ريصانة الجنوبية وسوق الطلبة وأولاد أوشيح بقيادتي خميس الساحل والطلبة بدائرة وادي المخازن والجماعة القروية بوجديان بقيادة تطلت بدائرة اللوكوس والجماعتين القرويتين بني كرفط وزعرورة بقيادة بني كرفط بدائرة مولاي عبد السلام بن مشيش بإقليم العرائش.

المادة الثانية

يؤذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2418.11 صادر في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالدائرة السقوية دار الخروفة، قطاع رقم 2 الواقع بنفوذ الجماعات القروية التالية : ريصانة الجنوبية وريصانة الشمالية والساحل بقيادة خميس الساحل بدائرة وادي المخازن والجماعتين القرويتين بني كرفط ومياشة بقيادتي بني عروس وبني كرفط بدائرة مولاي عبد السلام بن مشيش بإقليم العرائش وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماع المجالس القروية للجماعات القروية بني كرفط وريصانة الجنوبية وريصانة الشمالية والساحل ومياشة المنعقدة على التوالي بتاريخ 28 و 29 و 30 و 31 ديسمبر 2010 و 10 يناير 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة لضم الأراضي الفلاحية بالدائرة السقوية دار الخروفة، قطاع رقم 2 الواقعة بنفوذ الجماعات القروية ريصانة الجنوبية وريصانة الشمالية والساحل بقيادة خميس الساحل بدائرة وادي المخازن والجماعتين القرويتين بني كرفط ومياشة بقيادتي بني عروس وبني كرفط بدائرة مولاي عبد السلام بن مشيش بإقليم العرائش.

المادة الثانية

يؤذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1432 (5 أغسطس 2011)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3051.11 صادر في 28 من ذي القعدة 1432
(26 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الصمطي، المفتش من الدرجة الممتازة،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة للمفتشية العامة لإدارة الترابية ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

**قرار لووزير الداخلية رقم 3050.11 صادر في 28 من ذي القعدة 1432
(26 أكتوبر 2011) بتفويض الإمضاء**

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره
وتتيممه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)،
ولا سيما الفصل 20 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي الصمطي، المفتش من الدرجة الممتازة،
الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين
والمأمورين التابعين للمفتشية العامة لإدارة الترابية للقيام بمأموريات
داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

نظام موظفي الإدارات العامة

قانون رقم 16.11	نصوص عامة
<p>يغير ويتم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية</p>	<p>ظهير شريف رقم 1.11.168 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 16.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية.</p>
المادة الأولى	الحمد لله وحده،
<p>يغير ويتم على النحو التالي الفصل 13 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه :</p>	الطابع الشريف - بداخله :
«الفصل 13 - لا يجوز أن تكون <p>(أ)</p> <p>(ب)</p>	(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
<p>«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 1.000 درهم في الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطالب به في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاوله النشاط.»</p>	يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
المادة الثانية	بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،
<p>يغير ويتم على النحو التالي الفصل 15 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، كما تم تغييره وتتميمه :</p>	أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
«الفصل 15 - لا يجوز أن تكون <p>(أ)</p> <p>(ب)</p>	<p>ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 16.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.</p>
المادة الثالثة	وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).
<p>«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 1.000 درهم في الشهر بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها خمس سنوات على الأقل. غير أن شرط المدة لا يطالب به في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاوله النشاط.»</p>	وقعه بالعطف :
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح ماي 2011.	رئيس الحكومة،
	الإمضاء : عباس الفاسي.
	* * *

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)